



القرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١ هـ

إن وزير المالية

استناداً إلى الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم م/١٢٨ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٤٢ وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٩ وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ القاضي في البند "تاسعاً" منه بأن على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عند قيامها بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها، وبعد التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.


يقرر ما يلي :

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية (المعدّلة): وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بموجبها اعتباراً من تاريخ ١٤٤١/٩/١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢٤ م.

والله الموفق.

ح


محمد بن عبدالله الجديعان
وزير المالية

وزارة المالية
Ministry of Finance



ملاحح التعديلات الواردة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية

المعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11هـ،
المتضمن العمل بموجبها اعتباراً من تاريخ 1441/9/1هـ الموافق 2020/4/24م.



م	المادة	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية المعدلة
1	الرابعة	<p>1 - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من النظام، يشترط للتعاقد مع الأشخاص الأجانب غير المرخصين وفقاً لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي ما يلي:</p> <p>أ- الإعلان في البوابة وموقع الجهة الحكومية، للتحقق من عدم وجود أكثر من شخص محلي مؤهل.</p> <p>ب- الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار.</p> <p>ج- إجراء التأهيل اللازم وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.</p> <p>د- الالتزام بأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.</p> <p>2- يكون تأمين الأعمال والمشتريات وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.</p>	<p>1- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من النظام، يشترط للتعاقد مع الأشخاص الأجانب غير المرخصين وفقاً لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي ما يلي:</p> <p>أ- الإعلان في البوابة وموقع الجهة الحكومية، للتحقق من عدم وجود أكثر من شخص محلي مؤهل.</p> <p>ب- الحصول على موافقة وزارة الاستثمار.</p> <p>ج- إجراء التأهيل اللازم وفق أحكام النظام وهذه اللائحة.</p> <p>د- الالتزام بأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.</p> <p>2- يكون تأمين الأعمال والمشتريات وفقاً لأساليب التعاقد المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة.</p>
2	السابعة الفقرة 1	<p>1- على الجهة الحكومية أن تعرض على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق - إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات في الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على (خمسين) مليون ريال، ويجوز للمركز -بموافقة الوزير- تعديل هذا المبلغ.</p>	<p>1- على الجهة الحكومية أن تعرض على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق - إن وجدت- وما اتخذته من إجراءات في الأعمال والمشتريات التي تزيد تكلفتها التقديرية على (خمسة وعشرين) مليون ريال، ويجوز للمركز -بموافقة الوزير- تعديل هذا المبلغ.</p>
3	الثامنة	<p>فقرة جديدة</p>	<p>أولاً: دون إخلال بما يقتضيه الأمن الوطني من سرية؛ تتيح البوابة الإلكترونية - المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام- المعلومات المتعلقة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، ومن ذلك:</p> <p>1- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، والقرارات، والتعاميم الصادرة لأغراض تطبيق النظام.</p> <p>2- اللوائح المتعلقة بالنظام، ومن ذلك لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، وأهداف التنمية الاقتصادية الأخرى.</p>



<p>3- السياسات، والتوجيهات، والتعليمات، والأدلة الإرشادية والتدريبية المتعلقة بتنفيذ النظام ولائحته التنفيذية.</p> <p>4- الاستراتيجيات والمبادرات المنفذة لتعزيز الفاعلية في المشتريات الحكومية.</p> <p>5- خطط الأعمال والمشتريات السنوية للجهات الحكومية.</p> <p>6- معلومات عن الاتفاقيات الإطارية المتاحة لاستخدام الجهات الحكومية.</p> <p>7- بيانات عن إجراءات المشتريات السابقة التي قامت بها الجهات الحكومية، والإجراءات التي تخطط للقيام بها أو قيد التنفيذ على أن تكون محدثة وتتضمن سير هذه الإجراءات.</p> <p>8- الإعلانات والإشعارات الأخرى التي يتعين نشرها بموجب النظام وهذه اللائحة.</p> <p>9- نماذج وثائق المنافسات ووثائق التأهيل ونماذج العقود المتعلقة بأعمال ومشتريات الجهات الحكومية.</p> <p>10- محاضر لجان فتح العروض والتقارير حيال إجراءات المنافسات لدى الجهات الحكومية.</p> <p>11- قرارات البت في الشكاوى والمخالفات والتظلمات الصادرة من لجنتي النظر المشار إليهما في المادة (السادسة والثمانون) والمادة (الثامنة والثمانون) من النظام.</p> <p>12- التقارير السنوية أو التقارير الأخرى المتعلقة بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.</p>			
<p>ثانياً: تتضمن إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام، جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ دورة المشتريات الحكومية، ويُتاح الاطلاع عليها وتنفيذها من خلال البوابة، وتشمل:</p> <p>1- تسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين في البوابة، وإدارة بياناتهم.</p> <p>2- إنشاء طلبات الشراء والاحتياج.</p> <p>3- إجراء عمليات التأهيل.</p> <p>4- الإعلان في البوابة، وتقديم طلبات عروض الأسعار.</p> <p>5- استلام استفسارات المتنافسين، والرد عليها.</p> <p>6- تعديل وثائق المنافسة.</p> <p>7- استلام وفتح وفحص العروض.</p> <p>8- تأجيل فتح العروض الفنية وتمديد تلقيها.</p> <p>9- تمديد سريان العروض.</p>	<p>1- يقصد بإجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام، جميع العمليات المتعلقة بتنفيذ دورة المشتريات الحكومية، ومن تلك العمليات ما يلي:</p> <p>أ- تسجيل الموردين والمقاولين والمتعهدين في البوابة، وإدارة بياناتهم.</p> <p>ب- إنشاء طلبات الشراء والاحتياج.</p> <p>ج- إجراء عمليات التأهيل.</p> <p>د- الإعلان في البوابة، وتقديم طلبات عروض الأسعار.</p> <p>هـ- استلام استفسارات المتنافسين، والرد عليها.</p> <p>و- تعديل وثائق المنافسة.</p> <p>ز- استلام وفتح وفحص العروض.</p> <p>ح- تأجيل فتح العروض الفنية وتمديد تلقيها.</p>	<p>الثامنة</p>	<p>4</p>



وزارة المالية
Ministry of Finance

الإدارة القانونية

10- الإشعار بالترسية. 11- إلغاء المنافسة. 12- استكمال إجراءات المنافسة والتعاقد. 13- نشر ملخصات قرارات اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام. 14- إبلاغ المتنافسين بأي إجراء يتطلب ذلك.	ط- تمديد سريان العروض. ي- الإشعار بالترسية. ك- إلغاء المنافسة. ل- استكمال إجراءات المنافسة والتعاقد. م- نشر ملخصات قرارات اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام. ن- إبلاغ المتنافسين بأي إجراء يتطلب ذلك.		
4- فيما عدا التكلفة التقديرية للمشروع؛ تنشر الجهة الحكومية وثائق المنافسة -بما في ذلك الشروط العامة والخاصة وجداول الكميات- وتكاليف وثائق المنافسة في البوابة الإلكترونية. 5- علي الجهة الحكومية إطلاع جميع المتنافسين على الاستفسارات التي تتلقاها بشأن المنافسة المطروحة وإجاباتها دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار.	4- تضع الجهة الحكومية وثائق المنافسة -بما في ذلك الشروط العامة والخاصة وجداول الكميات- والتكلفة التقديرية للمنافسة وسعر بيع وثائق المنافسة في البوابة الإلكترونية، على أن تحجب التكلفة التقديرية عن المستخدمين. 5- يُطلع كافة المتنافسين على الاستفسارات التي تتلقاها الجهة الحكومية بشأن المنافسة المطروحة وإجاباتها.	5 التاسعة الفقرة 4 والفقرة 5	
4- تستثنى الأعمال والمشتريات التي تُنفذ خارج المملكة بواسطة أشخاص أجانب من توفير الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة عدا الوثائق الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ي).	فقرة جديدة	6 الثالثة عشرة	
أولاً: لا يجوز للجهة الحكومية ولا للمتعاقد معها -فيما يخص الأعمال المتعاقد عليها مع الجهة الحكومية وفي أي مرحلة من مراحل التعاقد- التعامل وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي: 1- موظفو الدولة، ويستثنى من ذلك ما يلي: أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها. ب- شراء مصنفااتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها. ج- تكليفهم بأعمال فنية. د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص. 2- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم، بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.	لا يجوز للجهة الحكومية ولا للمتعاقد معها -فيما يخص الأعمال المتعاقد عليها مع الجهة الحكومية وفي أي مرحلة من مراحل التعاقد- التعامل وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة مع الأشخاص المشار إليهم فيما يلي: 1- موظفو الدولة، ويستثنى من ذلك ما يلي: أ- الأعمال غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها. ب- شراء مصنفااتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها. ج- تكليفهم بأعمال فنية. د- الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص. 2- من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم، بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.	7 الرابعة عشرة	

ملاحق التعديلات الواردة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، المعدلة بالقرار الوزاري رقم 3479 وتاريخ 1441/8/11هـ



<p>3- المفلسون ، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.</p> <p>4- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.</p> <p>5- من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.</p> <p>6- ناقصو الأهلية.</p> <p>ثانياً: مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يفتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.</p>	<p>3- المفلسون أو المتعثرون وفقاً لأحكام نظام الإفلاس، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.</p> <p>4- الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.</p> <p>5- من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.</p> <p>6- ناقصو الأهلية.</p>	
<p>1- للجهة الحكومية إجراء التأهيل المسبق في المشاريع الكبرى أو المعقدة، أو ذات التكلفة المرتفعة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن (خمس) مليون ريال، وذلك لغرض تحديد المتنافسين المؤهلين قبل دعوتهم لتقديم العروض.</p> <p>2- يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق في الأعمال والمشتريات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.</p> <p>3- في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.</p> <p>4- يستثنى أسلوب المسابقة، وأسلوب الشراء المباشر في جالتي تنفيذ الأعمال والمشتريات التي لا تتجاوز تكلفتها التقديرية مبلغ (مائة ألف) ريال أو الحالات الطارئة، من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.</p>	<p>1- يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق إذا بلغت الكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات (عشرين مليون) ريالاً فأكثر.</p> <p>2- يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق وفقاً لتقديرها في الأعمال والمشتريات التي تقل كلفتها التقديرية عن (عشرين مليون) ريالاً.</p> <p>3- يكون التأهيل في أسلوب المزايدة العكسية الإلكترونية من خلال التأهيل اللاحق لصاحب العرض الفائز.</p> <p>4- في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.</p> <p>5- تستثنى الأعمال والمشتريات التي يتم التعاقد عليها بأسلوب الشراء المباشر والمسابقة من أحكام الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة.</p>	<p>8</p> <p>الخامسة عشرة</p>
<p>يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي:</p> <p>1- تعليمات وشروط المنافسة.</p> <p>2- شروط ومواصفات الأعمال والمشتريات.</p> <p>3- جداول وبنود الكميات أو معايير تقديم الخدمة.</p> <p>4- معايير ونسب تقييم العروض.</p> <p>5- مجال التصنيف، إن وجد.</p> <p>6- المخططات والرسومات بحسب الأحوال.</p> <p>7- مكان وزمان وألية تسليم العينات -إن كانت مطلوبة- ومصيرها بعد الفحص وألية استردادها.</p> <p>8- نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.</p>	<p>يجب أن تتضمن وثائق المنافسة التفاصيل الكاملة للأعمال والمشتريات المطروحة، ومن ذلك ما يلي:</p> <p>1- نص العقد المزمع إبرامه.</p> <p>2- تعليمات وشروط المنافسة.</p> <p>3- شروط ومواصفات الأعمال والمشتريات.</p> <p>4- جداول وبنود الكميات أو معايير تقديم الخدمة.</p> <p>5- معايير ونسب تقييم العروض.</p> <p>6- مجال التصنيف، إن وجد.</p> <p>7- المخططات والرسومات بحسب الأحوال.</p> <p>8- مكان وزمان وألية تسليم العينات -إن كانت مطلوبة- ومصيرها بعد الفحص وألية استردادها.</p>	<p>9</p> <p>الحادية والعشرون</p>



<p>9- شروط وأحكام المحتوى المحلي، إن وجدت. 10- الضمان الابتدائي والنهائي. 11- شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، إن وجدت. 12- مدة التوقف للنظر في التظلم على قرار الترسية، ولا يشمل ذلك الأعمال والمشتريات التي يتم تنفيذها بأسلوب الشراء المباشر أو المسابقة. 13- أي وثائق أخرى بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات.</p>	<p>9- شروط وأحكام العقد الرئيسية، بما يشمل الشروط والأحكام المتعلقة بأنماط الدفعات والغرامات. 10- شروط وأحكام المحتوى المحلي، إن وجدت. 11- الضمان الابتدائي والنهائي. 12- شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، إن وجدت. 13- مدة التوقف للنظر في التظلم على قرار الترسية. 14- أي وثائق أخرى بحسب طبيعة الأعمال والمشتريات.</p>	
<p>1- على الجهة الحكومية توفير نسخ ورقية كافية من وثائق المنافسة في حال تعذر الحصول على نسخ إلكترونية للأسباب الفنية المشار إليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، ولا يجوز الامتناع عن توفيرها إلا بمسوغ نظامي. 2- تكون جميع النسخ الإلكترونية مرقمة.</p>	<p>1- على الجهة الحكومية توفير نسخ ورقية كافية من وثائق المنافسة العامة مرقمة ومختومة بختمها؛ في حال تعذر الحصول على نسخ إلكترونية للأسباب الفنية المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، ولا يجوز الامتناع عن بيعها أو توفيرها إلا بمسوغ نظامي. 2- تكون جميع النسخ الإلكترونية مرقمة وتحمل ختم الجهة الحكومية.</p>	10 والعشرون الثانية
<p>1- على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إجماع الراغبين عن التقدم للمنافسة. 2- لا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق.</p>	<p>على الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد أسعار وثائق المنافسة بحيث تعكس الأسعار تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إجماع الراغبين عن التقدم للمنافسة.</p>	11 والعشرون الثالثة
<p>فيما يخص الالتزامات التعاقدية والمالية فيجب التقيد بما يلي: 1- لا يجوز التعاقد على الأعمال والمشتريات إلا بعد التأكد من توافر التكاليف أو الاعتمادات المالية، ويجب على الجهة مراعاة التدفقات النقدية السنوية للعقود بما يتوافق مع أعمال تخطيط الميزانية، بما في ذلك البنود التي يتم الارتباط عليها. 2- للجهة الحكومية عندما توجد حاجة ماسة إلى توفير الوقت في تنفيذ إجراءات المنافسة؛ طرح تلك المنافسة أو الدعوة لتقديم العروض فيها قبل الحصول على الاعتمادات المالية اللازمة للأعمال والمشتريات، على أن تذكر الجهة الحكومية في وثائق المنافسة أنه لن يتم إجراء الترسية وتوقيع العقد إلا بعد توفر الاعتمادات أو التكاليف المالية للأعمال أو المشتريات. 3- يجب أن تشمل العقود المبرمة على شروط واضحة للتدفقات النقدية السنوية الملتزم بها في العقود التي تمتد لأكثر من عام مالي واحد.</p>	<p>فيما يخص الالتزامات التعاقدية والمالية فيجب التقيد بما يلي: 1- لا يجوز التعاقد على الأعمال والمشتريات إلا بعد التأكد من توافر التكاليف أو الاعتمادات المالية، ويجب على الجهة مراعاة التدفقات النقدية السنوية للعقود بما يتوافق مع أعمال تخطيط الميزانية بما في ذلك البنود التي يتم الارتباط عليها. 2- يجب أن تشمل العقود المبرمة على شروط واضحة للتدفقات النقدية السنوية الملتزم بها في العقود التي تمتد لأكثر من عام مالي واحد. 3- يجب على الجهة الحكومية النص في خطاب الترسية المبلغ لصاحب العرض الفائز على أن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.</p>	12 والعشرون الخامسة



4-	يجب على الجهة الحكومية النص في قرار الترسية المبلغ لصاحب العرض الفائز على أنه لا يترتب على الجهة الحكومية أي التزام قانوني أو مالي إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.		
1-	مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والعشرين) من النظام، تقوم الجهة الحكومية بوضع أسعار تقديرية استرشادية للأعمال في جداول البنود والكميات الخاصة بالمنافسة؛ مع الاستعانة بالجهاز الفني الذي شارك في إعداد المواصفات وغيره من الجهات المتخصصة بالتسعير، ويجب الأخذ في الاعتبار -عند وضع الأسعار- بكافة ما يلي: أ- الأسعار السائدة في السوق. ب- الأسعار التي سبق التعامل بها. ج- المرجعيات السعرية المعتمدة داخلياً وخارجياً. د- بيانات الأسعار الصادرة عن الجهات المتخصصة، إن وجدت. هـ- التكاليف التقديرية للأعمال والمشتريات التي يعدها مركز تحقيق كفاءة الإنفاق وفقاً للبيانات والمرجعيات الواردة في هذه المادة. و- أن تعكس الأسعار القيمة الفعلية للأعمال والمشتريات المطروحة. ز- أن توضع الأسعار التقديرية في ملف إلكتروني مشفر يتم إرساله إلى رئيس لجنة فحص العروض قبل إعلان المنافسة. 2- على الجهة الحكومية ومركز تحقيق كفاءة الإنفاق وجميع المشاركين في وضع الأسعار التقديرية المحافظة على سريتها. 3- تلغى المنافسة في حال عدم وضع الجهة الحكومية أسعاراً تقديرية لها.	13	السابعة والعشرون
3-	مع مراعاة المادتين (الرابعة والعشرون) و(الخامسة والعشرون) من النظام؛ يجب أن تتضمن وثائق المنافسة معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها.	فقرة جديدة	14
3-	مع مراعاة ما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من النظام، يشترط لتجزئة المنافسة ما يلي: 1- ألا يكون الهدف من التجزئة التحوّل إلى أساليب الشراء الأخرى. 2- تضمين وثائق المنافسة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيبها. 3- أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر. 4- أن تقتصر التجزئة على البنود غير المتماثلة في المنافسة.		15



<p>4- في حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة، فيجب الحصول على موافقة مركز تحقيق كفاءة الإنفاق قبل طرح المنافسة. 5- أن يكون في تجزئة المنافسة تحقيقاً للمصلحة العامة.</p>	<p>5- أن يكون في تجزئة المنافسة تحقيقاً للمصلحة العامة.</p>	
<p>أولاً: يشترط للتضامن بين المتنافسين لتنفيذ مشروع واحد أو عدة مشاريع ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق، ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزعم تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.2- أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية؛ لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.3- أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.4- أن تنص الاتفاقية أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.5- أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.6- أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.7- لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.8- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.9- مراعاة أحكام نظام تصنيف المقاولين، في حال كان التضامن بين مقاولين. <p>ثانياً: ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك، يجب أن تبين وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامين بناءً عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها.</p> <p>ثالثاً: على الجهة الحكومية استبعاد العرض المقدم من المتضامين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام وهذه اللائحة، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.</p>	<p>يشترط للتضامن بين المتنافسين لتنفيذ مشروع واحد أو عدة مشاريع ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1- أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق.2- أن يحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية؛ لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.3- أن يوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.4- أن تنص الاتفاقية على التزام ومسؤولية المتضامين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.5- أن يختم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.6- أن تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.7- لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.8- لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.9- مراعاة أحكام نظام تصنيف المقاولين، في حال كان التضامن بين مقاولين.	<p>16</p> <p>الحادية والثلاثون</p>



<p>4- يجب أن يتضمن إعلان المنافسة العامة البيانات الآتية كحد أدنى: أ- اسم الجهة المعلنة. ب- رقم المنافسة ووصفها وغرضها. ج- مجال التصنيف إن وجد. د- تكاليف وثائق المنافسة ومكان دفعها. هـ- آخر موعد لاستقبال العروض، وتاريخ فتح العروض.</p>	<p>4- يجب أن يتضمن إعلان المنافسة العامة البيانات الآتية كحد أدنى: أ- اسم الجهة المعلنة. ب- رقم المنافسة ووصفها وغرضها. ج- مجال التصنيف إن وجد. د- قيمة وثائق المنافسة ومكان بيعها. هـ- آخر موعد لاستقبال العروض، وتاريخ فتح العروض.</p>	<p>17</p> <p>الثالثة والثلاثون الفقرة 4</p>
<p>يكون تأمين الخدمات الاستشارية وفق أحكام المنافسة المحدودة وفقاً لما يلي: 1- تضع الجهة الحكومية الشروط والمواصفات للخدمات الاستشارية، وتشمل بحد أدنى ما يلي: أ- وصفاً عاماً بطبيعة الخدمات والأعمال المطلوبة. ب- الأهداف المراد تحقيقها من الخدمات الاستشارية. ج- نطاق الخدمات الاستشارية والمهام التي يجب على الاستشاري تنفيذها. د- المخرجات التي يجب تسليمها وتشمل النتائج والتقارير والأعمال المنفذة. هـ- نقل المعرفة والخبرة والتدريب إن وجدت. و- معايير التقييم. 2- تُعد الجهة الحكومية قوائم للمكاتب الاستشارية في البوابة لاستخدامها عند توجيه الدعوات، على ألا يقل عدد من توجه إليهم الدعوات لتقديم عروضهم عن (خمسة) مكاتب استشارية. 3- تلتزم الجهة الحكومية عند إنشائها للقوائم المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة بنشر إعلان في البوابة الإلكترونية يتضمن طلب إبداء رغبة المكاتب الاستشارية في إدراجها في القوائم، ويجب أن يتضمن الإعلان أن الجهة ستوجه دعوات إلى عدد محدود من المتنافسين المدرجين في القوائم الذين تمكنوا من استيفاء معايير التأهيل المحددة في الإعلان وذلك لتقديم عروضهم. 4- للجهة الحكومية استخدام أسلوب الشراء المباشر لتأمين الخدمات الاستشارية إذا توافرت فيها شروط الشراء المباشر المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام.</p>	<p>يكون تأمين الخدمات الاستشارية وفق أحكام المنافسة المحدودة وفقاً لما يلي: 1- تضع الجهة الحكومية الشروط والمواصفات للخدمات الاستشارية، وتشمل بحد أدنى ما يلي: أ- وصفاً عاماً بطبيعة الخدمات والأعمال المطلوبة. ب- الأهداف المراد تحقيقها من الخدمات الاستشارية. ج- نطاق الخدمات الاستشارية والمهام التي يجب على الاستشاري تنفيذها. د- المخرجات التي يجب تسليمها وتشمل النتائج والتقارير والأعمال المنفذة. هـ- نقل المعرفة والخبرة والتدريب إن وجدت. و- معايير التقييم. 2- تدعى خمسة مكاتب على الأقل للتقدم للأعمال الاستشارية، على أن يتم تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، وتطبق الإجراءات المتعلقة بالمنافسة بواسطة ملفين إلكترونيين. 3- على الجهة الحكومية تسجيل جميع مقدمي الخدمات الاستشارية بأنواعها في البوابة. 4- تعتمد الجهة الحكومية قوائم المكاتب الاستشارية من خلال البوابة لدعوتهم إلى تقديم عروضهم في الخدمات الاستشارية المطلوبة. 5- للجهة الحكومية استخدام أسلوب الشراء المباشر لتأمين الخدمات الاستشارية إذا توافرت فيها شروط الشراء المباشر المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من النظام.</p>	<p>18</p> <p>الأربعون</p>



<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (الثلاثين) من النظام، على الجهة الحكومية في حال تنفيذ الأعمال والمشتريات من طريق المنافسة المحدودة الالتزام بما يلي:</p> <p>1- إتاحة الفرصة لأكثر عدد من المتنافسين؛ بحيث لا يقتصر تعامل الجهة الحكومية على عدد محدد منهم، والاحتفاظ لديها بقوائم الراغبين في التسجيل لتقديم خدماتهم في مختلف الأعمال والمشتريات، وأن تنشر في البوابة إعلاناً مستمراً عن التسجيل في تلك القوائم.</p> <p>2- يجب أن يتضمن الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة ما يلي:</p> <p>أ- وصفاً للأعمال أو المشتريات أو الخدمات، وتحديد فئاتها التي يمكن استخدامها في تلك القوائم.</p> <p>ب- الشروط التي يتعين على الراغبين في التسجيل استيفائها لئتم إدراجهم في تلك القوائم، ومعايير تحقق الجهة الحكومية من تلك الشروط.</p> <p>ج- اسم وعنوان الجهة الحكومية المحتفظة بالقوائم وبيانات الاتصال بها، وألية الحصول على الوثائق ذات الصلة بتلك القوائم.</p> <p>د- مدة سريان القوائم وألية تجديدها أو إلغاؤها، وفي حال عدم تحديد مدة السريان؛ يتم الإشارة إلى آلية إخطار المسجلين بما يفيد التوقف عن استخدام تلك القوائم.</p> <p>3- تعد الجهة الحكومية في البوابة سجلاً للأعمال والمشتريات التي تم تنفيذها عن طريق المنافسة المحدودة باعتبارها من الحالات العاجلة.</p> <p>4- يجب أن تمكن الجهة الحكومية الراغبين بالتسجيل من التقدم في أي وقت لتسجيلهم في القوائم في مختلف الأعمال والمشتريات والخدمات، وعليها إدراج جميع المؤهلين منهم خلال فترة زمنية قصيرة.</p> <p>5- تلتزم الجهة الحكومية فوراً بالإخطار بقرارها بشأن طلب أي من الراغبين بالتسجيل الذين قدموا طلبات لإدراجهم في القوائم، أو في حال حذف أي منهم من تلك القوائم لعدم استيفاء شروط التسجيل؛ مع إيضاح أسباب القرار كتابةً.</p> <p>وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على المنافسة المحدودة جميع أحكام المنافسة العامة.</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (الثلاثين) من النظام، على الجهة الحكومية في حال تنفيذ الأعمال والمشتريات من طريق المنافسة المحدودة الالتزام بما يلي:</p> <p>1- إتاحة الفرصة لأكثر عدد من المتنافسين؛ بحيث لا يقتصر تعامل الجهة الحكومية على عدد محدد منهم، والاحتفاظ لديها بقوائم الراغبين في التسجيل لتقديم خدماتهم في مختلف الأعمال والمشتريات، وأن تنشر في البوابة إعلاناً مستمراً عن التسجيل في تلك القوائم.</p> <p>2- تعد الجهة الحكومية في البوابة سجلاً للأعمال والمشتريات التي تم تنفيذها عن طريق المنافسة المحدودة باعتبارها من الحالات العاجلة. وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على المنافسة المحدودة جميع أحكام المنافسة العامة.</p>	<p>19</p> <p>الحادية والأربعون</p>
<p>1- تكوّن بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر من ثلاثة أعضاء؛ يعين رئيسها من بينهم، لفحص عروض الشراء المباشر ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية هذه اللجنة ورئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى مشكّلة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.</p>	<p>يكون رئيس الجهة الحكومية لجنة من ثلاثة أعضاء؛ يعين رئيسها من بينهم، لفحص عروض الشراء المباشر ورفع التوصيات لصاحب الصلاحية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية هذه اللجنة ورئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى مشكّلة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.</p>	<p>20</p> <p>السابعة والأربعون</p>



<p>اللجنة ورئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى مشكلة وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.</p> <p>2- فيما عدا الأعمال الإضافية؛ تستثنى الأعمال والمشتريات التي تبلغ (ثلاثين) ألف ريال فأقل من عرضها على لجنة فحص عروض الشراء المباشر.</p> <p>3- يتم البت في الأعمال والمشتريات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة من قبل صاحب الصلاحية.</p>		
<p>3- دون الإخلال بأحكام أسلوب الشراء المباشر؛ للجهة الحكومية عند استخدام هذا الأسلوب، توجيه دعوة لشخص أو أكثر، أو نشر إعلان في البوابة لمدة تقدرها الجهة، قبل التعاقد بهذا الأسلوب، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرتين (1) و(4) من المادة (الثانية والثلاثون) من النظام، والفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>21 الثامنة والأربعون</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية التعاقد من خلال اتفاقيات إطارية في الحالات الآتية:</p> <p>1- إذا ظهرت الحاجة إلى التعاقد على نحو متكرر للحصول على السلع أو الأعمال أو الخدمات.</p> <p>2- إذا كان من المتوقع مستقبلاً وجود حاجة إلى شراء السلع والخدمات؛ نظراً لطبيعة السلع والخدمات المطلوبة.</p> <p>3- إذا ظهرت الحاجة للتعامل مع الحالات الطارئة.</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية التعاقد من خلال اتفاقيات إطارية في الحالات الآتية:</p> <p>1- إذا ظهرت الحاجة إلى التعاقد على نحو متكرر للحصول على السلع أو الخدمات.</p> <p>2- إذا كان من المتوقع مستقبلاً وجود حاجة إلى شراء السلع والخدمات؛ نظراً لطبيعة السلع والخدمات المطلوبة.</p>	<p>22 التاسعة والأربعون</p>
<p>عند التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية، يوضح في الإعلان عنها ما يلي :</p> <p>1- تحديد ما إذا كانت الاتفاقية الإطارية مغلقة، أو مفتوحة بحيث يجوز -بعد إبرام الاتفاقية ووفقاً لشروطها- انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً فيها.</p> <p>2- الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب الدخول في الاتفاقية الإطارية، ومعايير التأهيل المطلوبة.</p> <p>3- أهم الأحكام والشروط المطلوبة في الاتفاقية.</p> <p>4- وصف موضوع الاتفاقية.</p> <p>5- أي معلومات أو متطلبات أخرى واردة في وثائق المنافسة لإبرام الاتفاقيات الإطارية.</p>	<p>عند التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية، يوضح في الإعلان عنها ما يلي :</p> <p>1- تحديد ما إذا كانت الاتفاقية الإطارية مغلقة، أو مفتوحة بحيث يجوز -بعد إبرام الاتفاقية ووفقاً لشروطها- انضمام مقاولين أو متعهدين أو موردين جدد بصفتهم أطرافاً فيها.</p> <p>2- أهم الأحكام والشروط المطلوبة في الاتفاقية.</p> <p>3- وصف موضوع الاتفاقية.</p>	<p>23 الخمسون</p>



<p>يجب أن تتضمن الاتفاقية الإطارية ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1- عدد أطراف الاتفاقية من مقدمي الخدمة.2- مدة الاتفاقية، وإذا ما كانت مفتوحة أو مغلقة.3- كمية الأعمال والمشتريات المتوقع طلبها.4- الأسعار الإفرادية خلال مدة الاتفاقية، وآلية تخفيض هذه الأسعار، كما لو قدم المتعاقد أو عرض على الغير الأعمال أو المشتريات أو الخدمات بسعر أقل، أو بناءً على تقديم أسعار مخفضة حسب الكميات المطلوبة.5- شروط الاتفاقية التي سيتم توقيعها بعد الترسية.6- شروط إجراءات المنافسة بين الموردين أو المقاولين أطراف الاتفاقية.7- الجهات الحكومية التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناءً على الاتفاقية.8- آليات تسليم واستلام السلع، أو أداء الخدمات.9- طريقة صرف المقابل المالي.10- آلية إجراءات تحديث في مواصفات الاتفاقية خلال مدة تنفيذها، على ألا يؤثر ذلك في جوهر الاتفاقية.11- القواعد المنظمة للعلاقة بين كافة أطراف الاتفاقية، والإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث أي خلاف بينهم.12- الشروط العامة والخاصة ومواصفات الأعمال.	<p>يجب أن تتضمن الاتفاقية الإطارية ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1- عدد أطراف الاتفاقية من مقدمي الخدمة.2- مدة الاتفاقية، وإذا ما كانت مفتوحة أو مغلقة.3- كمية الأعمال والمشتريات المتوقع طلبها.4- الأسعار خلال مدة الاتفاقية.5- الجهات الحكومية التي يجوز لها إصدار أوامر شراء بناءً على الاتفاقية.6- آليات تسليم واستلام السلع، أو أداء الخدمات.7- طريقة صرف المقابل المالي.8- القواعد المنظمة للعلاقة بين كافة أطراف الاتفاقية، والإجراءات الواجب اتباعها عند حدوث أي خلاف بينهم.9- الشروط العامة والخاصة ومواصفات الأعمال.	<p>24</p> <p>الحادية والخمسون</p>
<p>يخضع الإعلان عن الاتفاقية الإطارية لأحكام الإعلان عن أسلوب التعاقد الذي استخدم لإبرام الاتفاقية الإطارية. وعلى الجهة الحكومية عند إبرامها لاتفاقية إطارية مفتوحة أن تنشر الدعوة إلى الانضمام في البوابة وموقعها الإلكتروني طوال مدة الاتفاقية، على أن تتضمن تلك الدعوة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1- اسم وعنوان الجهة الحكومية.2- المؤهلات المطلوب توافرها في المتنافسين الراغبين في الانضمام.3- الفترة الزمنية المسموح خلالها تقديم طلب الانضمام.	<p>يخضع الإعلان عن الاتفاقية الإطارية لأحكام الإعلان عن أسلوب التعاقد الذي استخدمت الاتفاقية الإطارية لأجله. وعلى الجهة الحكومية عند إبرامها لاتفاقية إطارية مفتوحة أن تنشر الدعوة إلى الانضمام في البوابة وموقعها الإلكتروني طوال مدة الاتفاقية، على أن تتضمن تلك الدعوة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1- اسم وعنوان الجهة الحكومية.2- المؤهلات المطلوب توافرها في المتنافسين الراغبين في الانضمام.3- الفترة الزمنية المسموح خلالها تقديم طلب الانضمام.	<p>25</p> <p>الثانية والخمسون</p>
<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية استخدام أسلوب المزايعة العكسية لشراء السلع المتوفرة لدى أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة...</p>	<p>مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة والثلاثين) من النظام، تستخدم الجهة الحكومية أسلوب المزايعة العكسية لشراء السلع المتوفرة لدى أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمة...</p>	<p>26</p> <p>الرابعة والخمسون</p>



27	الحادية والستون	<p>1- يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي.</p> <p>2- استثناءً من الفقرة (1) من هذه المادة: يجوز للجهة الحكومية في الأعمال والمشتريات التي تُنفذ خارج المملكة بواسطة أشخاص أجانب، أن تنص في وثائق المنافسة على جواز تقديم المتنافسين عروضهم مكتوبة على أوراقهم الخاصة، وتكون العبرة في حال الاختلاف بما وضعته الجهة الحكومية من شروط وأحكام في نماذجها المختومة.</p> <p>2- يقدم العرض بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.</p> <p>3- يقدم العرض -وكافة مرفقاته التي تتطلب ذلك- مختوماً بختم مقدمه.</p> <p>4- لا يعتد بأي عرض يصل بعد انتهاء الأمد المحددة لتقديم العروض.</p> <p>5- تقدم مع العرض صورة من الوثائق المشار إليها في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.</p>
28	الثانية والستون	<p>فقرة جديدة</p> <p>2- على الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين لإجراء زيارات ميدانية لموقع المشروع متى كان ذلك ممكناً بحسب طبيعته.</p>
29	السابعة والستون الفقرة 1	<p>1- إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعدّ محضراً توضح فيه أسباب ومبررات التأخير بالترسية، وتُشعر أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.</p>
30	التاسعة والستون الفقرة 3	<p>3- لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه.</p>
31	السبعون الفقرة 1	<p>1- لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي، وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلا عدّ منسحباً ولا يعاد له الضمان الابتدائي.</p>



<p>مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none">1- فتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.2- في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.3- إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية -بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه- ويحدد موعد آخر يبلغ به المتقدمون للمنافسة، ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.4- على لجنة فتح العروض التأكد من سرية وسلامة العروض واتفاقها مع أحكام النظام وهذه اللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عدد العروض المقدمة، وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي؛ بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة.5- تعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض، وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، وما إذا كان قد قدم ضماناً ابتدائياً وقيمته، وما إذا كان قد قدم الوثائق المطلوبة. وفي العروض التي تكون في ملفين إلكترونيين، تعلن اللجنة عن اسم مقدم العرض فقط.6- على رئيس لجنة فتح العروض وكافة أعضائها حصر العينات ومواصفات الأجهزة والمواد (الكتالوجات) المقدمة مع العرض، والتوقيع على خطاب العرض الأصلي وجداول الكميات وخطاب الضمان البنكي والشهادات المرفقة مع العرض والمحضر الذي تدون فيه اللجنة إجراءاتها.7- لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.8- على لجنة فتح العروض إثبات محتويات العروض التي قامت بفتحها. وفي حال كانت المنافسة لا تتطلب تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تثبت اللجنة ما اشتملت عليه الأسعار الواردة في العرض، كما يجب عليها حصر البنود غير المسعرة أو التي لم تدون أسعارها الإفرادية أو الإجمالية؛ رقماً وكتابة.	<p>مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:</p> <ol style="list-style-type: none">1- أن تفتح العروض في الساعة واليوم المحددين لذلك، ويجب أن يكون فتح العروض في يوم موعد انتهاء مدة تلقي العروض. وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.2- في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.3- إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية، ويحدد له موعد آخر يبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.4- على لجنة فتح العروض التأكد من سرية وسلامة العروض واتفاقها مع أحكام النظام وهذه اللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عدد العروض المقدمة، وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي؛ بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة.5- تعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض، وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، وما إذا كان قد قدم ضماناً ابتدائياً وقيمته، وما إذا كان قد قدم الوثائق المطلوبة. وفي العروض التي تكون في ملفين إلكترونيين، تعلن اللجنة عن اسم مقدم العرض فقط.6- على رئيس لجنة فتح العروض وكافة أعضائها حصر العينات ومواصفات الأجهزة والمواد (الكتالوجات) المقدمة مع العرض، والتوقيع على خطاب العرض الأصلي وجداول الكميات وخطاب الضمان البنكي والشهادات المرفقة مع العرض والمحضر الذي تدون فيه اللجنة إجراءاتها.7- على لجنة فتح العروض إثبات محتويات العروض التي قامت بفتحها. وفي حال كانت المنافسة لا تتطلب تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تثبت اللجنة ما اشتملت عليه الأسعار الواردة في العرض، كما يجب عليها حصر البنود غير المسعرة أو التي لم تدون أسعارها الإفرادية أو الإجمالية؛ رقماً وكتابة.	<p>الثانية والسبعون</p> <p>32</p>
--	--	---------------------------------------



<p>أو طمس، كما يجب عليها حصر البنود غير المسعرة أو التي لم تدون أسعارها الإفرادية أو الإجمالية؛ رقماً وكتابة.</p> <p>9- على لجنة فتح العروض -في حال كانت المنافسة تتطلب تقديم العروض في ملفين إلكترونيين- ألا تقوم بفتح العروض المالية إلا بعد إعادة لجنة فحص العروض تلك العروض إليها، وعلى لجنة فتح العروض تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل عند فتحها للعروض المالية.</p> <p>10- بعد استكمال لجنة فتح العروض أعمالها، تحيل محضرها ومستندات المنافسة إلى لجنة فحص العروض، بما لا يتجاوز المدة المحددة لها بموجب الفقرة (3) من المادة (الرابعة والأربعين) من النظام.</p>	<p>8- لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، كما لا يجوز لها استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.</p> <p>9- بعد استكمال لجنة فتح العروض أعمالها، تحيل محضرها ومستندات المنافسة إلى لجنة فحص العروض، بما لا يتجاوز المدة المحددة لها بموجب الفقرة (3) من المادة (الرابعة والأربعين) من النظام.</p>	
<p>1- مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين -كتابة- إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم؛ على ألا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين وألا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية كالأسعار وألا يكون من شأن ذلك تحويل العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول، وعلى المتنافسين الرد على طلبات الإيضاح الصادرة بشأن عروضهم كتابياً.</p>	<p>1- مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص، يجوز للجنة فحص العروض أن تطلب من المتنافسين -كتابة- إيضاح أي بيانات أو غموض في عروضهم؛ على ألا يخل ذلك بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتنافسين وألا يؤدي إلى التغيير في مسائل جوهرية كالأسعار وألا يكون من شأن ذلك تحويل العرض المخالف للشروط والمواصفات إلى عرض مقبول.</p>	<p>33 السادسة والسبعون الفقرة 1</p>
<p>1- تقوم لجنة فحص العروض -إذا كانت المنافسة تتطلب تقديم عرضين فني ومالي- بما يلي:</p> <p>أ- إعادة العروض المالية الخاصة بالعروض المقبولة فنياً إلى لجنة فتح العروض لفتحها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفصل (الرابع) من الباب (الثالث) من هذه اللائحة.</p> <p>ب- فتح ملف الأسعار التقديرية بعد تلقي اللجنة محضر لجنة فتح العروض للعروض المالية المقبولة فنياً.</p> <p>2- تقوم لجنة فحص العروض -إذا كانت المنافسة تتطلب تقديم العرض في ملف واحد- بفتح ملف الأسعار التقديرية بعد تلقيها محضر لجنة فتح العروض.</p>	<p>تفتح لجنة فحص العروض ملف الأسعار التقديرية، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك، وتعلن الأسعار للحاضرين من أصحاب العروض.</p>	<p>34 الثامنة والسبعون</p>
<p>1- إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود، جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض، ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.</p> <p>2- في عقود التوريد، يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.</p>	<p>1- إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود، جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض، ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.</p> <p>2- في عقود التوريد، يعتبر المتنافس كأن لم يقدم عرضاً بالنسبة إلى الأصناف غير المسعرة، ويستبعد عرضه إذا لم تجز شروط المنافسة التجزئة.</p>	<p>35 التاسعة والسبعون</p>



<p>3- إذا لم ينفذ المتعاقد البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض، تُنفذ على حسابه أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.</p> <p>4- إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض، يحسم ما يقابل تكلفتها وفقاً للأسلوب المحدد لتسعيورها المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة.</p> <p>5- مع مراعاة ما تضمنته المادة (الرابعة والستون) من هذه اللائحة؛ للجنة فحص العروض عدم استبعاد العرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة لا تغير تغييراً جوهرياً في الشروط والمواصفات المحددة في وثائق المنافسة، أو إذا كان العرض يحتوي على أخطاء يمكن تصحيحها دون المساس بجوهر العرض وفقاً للمادتين (الحادية والثمانون) و(الثانية والثمانون) من هذه اللائحة.</p> <p>6- للجنة فحص العروض إخضاع العرض الذي يحتوي على اختلافات طفيفة أو تحفظات -مع استيفائه للشروط والمواصفات- إلى تقييم تفصيلي ومقارنة مع العروض، مع مراعاة آثار هذه الاختلافات أو التحفظات -إن وجدت- على التكاليف.</p> <p>7- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (5) و(6) من هذه المادة؛ تستبعد لجنة فحص العروض العرض الذي يحتوي على اختلافات جوهرية في شروط ومواصفات وثائق المنافسة.</p>	<p>3- إذا لم ينفذ المتعاقد البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض، تُنفذ على حسابه أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.</p> <p>4- إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض، يحسم ما يقابل تكلفتها وفقاً للأسلوب المحدد لتسعيورها المشار إليه في الفقرة (3) من هذه المادة.</p>	
<p>2- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.</p>	<p>2- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.</p>	<p>36 الحادية والثمانون الفقرة 2</p>
<p>الفصل التاسع إعادة تكاليف وثائق المنافسة المادة السادسة والثمانون : 1- تعاد تكاليف وثائق المنافسة - إن وجدت - إلى أصحاب العروض، إذا تم إلغاؤها في الحالات الآتية: أ- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة. ب- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام وهذه اللائحة.</p>	<p>الفصل التاسع إعادة قيمة وثائق المنافسة المادة السادسة والثمانون : 1- تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض، إذا تم إلغاؤها في الحالات الآتية: أ- وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة. ب- مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام وهذه اللائحة.</p>	<p>37 المادة السادسة والثمانون</p>



<p>ج- إذا اقتضت المصلحة العامة الغاء المنافسة. د- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة لهم بتلك المخالفات من المتنافسين. هـ- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.</p> <p>2- تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى مشتريها في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة.</p> <p>3- لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح العروض، إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.</p>	<p>ج- إذا اقتضت المصلحة العامة الغاء المنافسة. د- ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة لهم بتلك المخالفات من المتنافسين. هـ- ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.</p> <p>2- تعاد قيمة وثائق المنافسة إلى مشتريها في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة.</p> <p>3- لا تعاد قيمة وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح العروض، إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.</p>		
<p>2- في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.</p>	<p>2- في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الوزارة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.</p>	38	السابعة والثمانون الفقرة 2
<p>1- تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، ينتهي التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.</p>	<p>1- تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية.</p>	39	الثامنة والثمانون الفقرة 1
<p>يجوز للجهة الحكومية أن تنص في العقد على استبعاد فترة الإجازة الصيفية في عقود النظافة والصيانة والخدمات الأخرى لدى الجهات التعليمية وما يماثلها، وتخفيض أعداد العمالة وعناصر العقد غير اللازمة؛ إذا كانت تلك الجهات تزاوّل نشاطاً محدوداً خلال تلك الفترة.</p>	<p>يجوز للجهة الحكومية أن تستبعد فترة الإجازة الصيفية في عقود النظافة والصيانة والخدمات الأخرى لدى الجهات التعليمية وما يماثلها، وتخفيض أعداد العمالة وعناصر العقد غير اللازمة؛ إذا كانت تلك الجهات تزاوّل نشاطاً محدوداً خلال تلك الفترة.</p>	40	الحادية والتسعون
<p>1- تلتزم جميع الجهات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على (سنة) أو تبلغ قيمتها (خمسة ملايين) ريال فأكثر على الوزارة لمراجعتها مالياً قبل توقيعها.</p> <p>2- تلتزم الجهات الحكومية بمراجعة عقودها من الناحية القانونية والسياسية والتأكد من مطابقتها لنماذج العقود المعتمدة، على أن يراعى في العقود غير النموذجية صياغتها بحسب طبيعتها وفقاً للنظام وهذه اللائحة والاسترشاد</p>	<p>تلتزم جميع الجهات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على (سنة) أو تبلغ قيمتها (خمسة ملايين) ريال فأكثر على الوزارة لمراجعتها قبل توقيعها.</p>	41	الثالثة والتسعون



بنماذج العقود المعتمدة، ومراجعتها وفقاً لهذه الفقرة قبل عرضها على الوزارة لمراجعتها مالياً.			
ثانياً: تلتزم الجهة الحكومية عند تنفيذ الأعمال والمشتريات خارج المملكة بتطبيق نماذج العقود المعتمدة لهذه الأعمال، وبالنسبة للدول التي تلتزم بتطبيق نماذج عقودها، فيجوز تطبيق تلك النماذج على ألا تخالف أحكام النظام وهذه اللائحة.	فقرة جديدة	الرابعة والتسعون	42
2- عقد تسليم المفتاح، وذلك وفقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون في عقود الإنشاءات والبنية التحتية الكبرى والمنشآت الصناعية، وما يماثلها. ب- أن يكون المتعاقد مسؤولاً عن مطابقة التصاميم والتنفيذ في الموقع. ج- أن ينفذ العقد وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في شروط المنافسة. د- أن يكون تنفيذ العقد بمبلغ مقطوع وفقاً للمواصفات التي تحددها الجهة الحكومية. هـ- يجوز للجهة الحكومية تضمين بنود التجهيز والتأثيث لعقود تسليم المفتاح.	2- عقد تسليم المفتاح، وذلك وفقاً للضوابط الآتية: أ- أن يكون في عقود الإنشاءات والبنية التحتية الكبرى والمنشآت الصناعية، وما يماثلها. ب- أن يكون المتعاقد مسؤولاً عن مطابقة التصاميم والتنفيذ في الموقع. ج- أن ينفذ العقد وفقاً للمواصفات الفنية الواردة في شروط المنافسة. د- أن يكون تنفيذ العقد بمبلغ مقطوع وفقاً للمواصفات التي تحددها الجهة الحكومية.	الخامسة والتسعون الفقرة 2	43
6- التعاقد مع الاستشاريين للإشراف على المشاريع، وذلك بنسبة محددة من قيمة عقد الإنشاءات في حال لم يشترك الاستشاري في وضع الشروط والمواصفات، أو بمبلغ مقطوع فيما عدا ذلك، وعلى ألا تتجاوز النسبة أو المبلغ المقطوع ما نسبته (3%) من قيمة العقد ولا يجوز زيادة هذه النسبة بأي حال من الأحوال، ويمكن إضافة مبلغ مقطوع لا يجوز تجاوزه في حال تمديد العقد أو إدخال تغييرات على المشروع.	6- التعاقد مع الاستشاريين للإشراف على المشاريع، وذلك بنسبة محددة من قيمة عقد الإنشاءات في حال لم يشترك الاستشاري في وضع الشروط والمواصفات، أو بمبلغ مقطوع فيما عدا ذلك، وعلى ألا تتجاوز النسبة أو المبلغ المقطوع ما نسبته (ثلاثة) 3% من قيمة العقد ولا يجوز زيادة هذه النسبة بأي حال من الأحوال ولكن يمكن تحديد مبلغ مقطوع لا يجوز تجاوزه في حال تمديد العقد أو إدخال تغييرات على المشروع.	الخامسة والتسعون الفقرة 6	44
تطلب الجهة تمديد سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته في عقود الإنشاءات إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان، وامتد ذلك لما بعد انتهاء سنة الضمان المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من هذه اللائحة.	تمدد الجهة سريان الضمان النهائي قبل انتهاء مدته في عقود الإنشاءات إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال الصيانة والضمان، وامتد ذلك لما بعد انتهاء سنة الضمان المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرين بعد المائة) من هذه اللائحة.	الحادية بعد المائة	45
1- تطلب الجهة الحكومية تمديد سريان الضمانات قبل انتهائها في حال توافر الأسباب المحددة للتمديد بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد.	1- على الجهة الحكومية تمديد سريان الضمانات قبل انتهائها في حال توافر الأسباب المحددة للتمديد بموجب النظام وهذه اللائحة وشروط التعاقد.	الثالثة بعد المائة الفقرة 1	46



47	الخامسة بعد المائة	فقرتين جديدتين	9- يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة. 10- يجوز للجهة الحكومية عند تنفيذ الأعمال والمشتريات خارج المملكة قبول الضمانات النقدية أو الشيك المصرفي في الدول التي لا يتيسر للأشخاص الأجانب فيها الحصول على ضمانات بنكية.
48	التاسعة بعد المائة الفقرة 4	4- تقوم الوزارة بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها. وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذه المادة من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.	4- تقوم الوزارة بصرف أمر الدفع خلال مدة لا تتجاوز (خمسة وأربعين) يوماً من تاريخ ورود أمر الدفع إليها. وفي حال إعادة أمر الدفع للجهة الحكومية لغرض التعديل أو الاستيضاح، فتبدأ المدة الواردة في هذه المادة من تاريخ إعادة الجهة الحكومية إرسال أمر الدفع بعد استكمالها ما يلزم بشأنه.
49	الثلاثة عشرة بعد المائة الفقرة 5/ثالثاً	5- يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذه المادة ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل صاحب العمل مباشرة. وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.	5- يجب ألا يتجاوز ما تدفعه الجهة الحكومية للمتعاقد من تعويضات بموجب هذه المادة ما نسبته (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تدفع تلك التعويضات من قبل الجهة الحكومية مباشرة. وعلى المتعاقد التقدم إلى المحكمة الإدارية للمطالبة بما يزيد عن النسبة المحددة في هذه الفقرة من تعويضات.
50	الثالثة والثلاثون بعد المائة الفقرة 3	3- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لوجود قوة قاهرة.	3- إذا أصبح تنفيذ الأعمال مستحيلًا لوجود قوة قاهرة، مع مراعاة متطلبات الإخطار والمهلة الزمنية اللازمة لجواز الإنهاء المنصوص عليها في العقد.